

المادة الحادية عشر:

المُؤْمِن

١٠- على الممارس الصحي فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائياً أو بحادثة كيميائية أو بيولوجية أن يعد تقريراً مفصلاً يشمل المدة المتوقعة للشفاء ووصف الإصابة بدقة يتم توقيعها من طبيبين معتمدة من المؤسسة الصحية.

١٠-٢ على الجهة المختصة في الوزارة تحديد الأمراض المعدية التي يجب التبليغ عنها، والجهة التي يتم تبليغها ووضع القواعد والإجراءات الوقائية والعلاجية المناسبة لها، ويصدر بذلك قرار من الوزير، وأن يتم تحديث ذلك بشكل دوري على أن يكون متاحاً لجميع الممارسين الصحيين.

٣-١٠ على الممارس الصحي الالتزام بمعايير مكافحة العدوى المعتمدة من قبل الوزارة وبما يصدر من قرارات وتعليمات تنظم التبليغ عن الأمراض المعدية، وأن يتم التبليغ للجهات المختصة مباشرةً أو من خلال المؤسسة التي تتبع لها الممارس الصحي.

٤- عند استقبال حالات العنف الأسري يتم مراعاة آلية التعامل مع حالات إساءة معاملة الأطفال والعنف الأسري المعتمدة رقم ١428/١١/٢٢ الصادرة بتاريخ ٣٢ (٣٢) رقم المرسوم

المادة الثانية عشر:

لا يجوز للممارس الصحي مزاولة أكثر من مهنة صحية واحدة، أو أي مهنة أخرى تتعارض مزاولتها مع المهن الصحية، ويحظر عليه طلب عمولة أو مكافأة أو قبولها أو أحذتها، كما يحظر عليه الحصول على أي منفعة لقاء النزويق، أو الالتزام بوصف أدوية أو أجهزة أو توجيه المرضى إلى صيدلية معينة، أو مستشفى أو مختبر محدد، أو ما في حكم ذلك.

الملخصة

1- لا يجوز للممارس الصحي ممارسة أكثر من مهنة صحية واحدة حتى لو كان حاصلاً على مؤهلاتها.

2- يحظر على الممارس الصحي الحصول على أي منفعة مادية أو معنوية من شركات الأدوية أو التجهيزات الطبية أو المؤسسات التي تديرها.

المادة الثالثة عشر :

لا يجوز للممارس الصحي -في غير الحالات الطارئة- إجراء الفحوص، أو العلاج بالمقابل أو بالمجان في الصيدليات، أو الأوكار، أو غبار، أو مخابرات، أو مراكز تأمين.

• १८ •

1/13 لا يشمل المنع الإجراءات الوقائية التالية:

1. التطعيمات التي تعتمدتها الوزارة
2. قياس المنشآت الحيوية مثلاً، قياس الضغط والحرارة